[ 817 ] وينبغي لذوي المروات من الناس أن يوكلوا لانفسهم في الحقوق، ولا ينازعوا فيها بأنفسهم. وللمسلم أن يتوكل للمسلمين على أهل الاسلام وأهل الذمة. ولاهل الذمة على أهل الذمة خاصة. ويتوكل الذمي للمسلم على الذمي ولاهل الذمة على أمثالهم من الكفار، ولا يجوز للذمي أن يتوكل على أحد من أهل الاسلام. وينبغي أن يكون الوكيل عاقلا، بصيرا بالحكم فيما له وعليه، مأمونا، عارفا باللغة التي يحتاج إلى المحاورة بها في وكالته، لئلا يأتي بلفظ يقتضي إقرارا بشئ أراد به غيره. ولا يحل لحاكم من حكام المسلمين أن يسمع من متوكل لغيره إلا أن تقوم البينة عنده بأنه وكيل له. والكفيل والزعيم والضمين في المعنى واحد، والحكم في بابهم على ما قدمناه، وفصلنا القول به، وشرحناه، قال ا عز وجل: " قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم " يريد ضامنا وكفيلا ".

_____

(1) في ب: " ضامن كفيل " وفى د، و، ز: " يريد بذلك ضامنا كفيلا " وجملة " يريد " سقط من (د)

_____